

فقه العبادات - مالكي

1 - أن تكون الملامسة بدون حائل أو بحائل خفيف أما إن كان الحائل كثيفا فلا ينقص الوضوء إلا إذا كان المس بالقبض على العضو وقصد اللذة أو وجدها